١٢ ـ بـاب
الإمامة والجماعة

فصـــل
في فَضْلِ الجَمَـــاعَةِ

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّه جَلَّ وَعَلا الصَّلَاةَ للخارجِ إلى المسجد يُرِيدُ أداءَ فرضه ما دام يمشي في طريقِه إلى المسجد

٢٠٣٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قال: حدثنا داودُ بنُ قَيْس، عن سعدِ[١] بنِ إسحاق، قال: حدثني أبو ثمامَةَ[٢] الحنَّاط:

أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، قالَ: فَفَتَقَ يَدَيَّ وَنَهَانِي عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «سعيد»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ١٢٨.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «أبي أمامة»، والتصويب من «التقاسيم».

عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ»[1]. [٢: ٣٧]

---

(١) أبو ثُمامة الحَنَّاط ـ بفتح الحاء المهملة، والنون المشددة، وآخره طاء مهملة، نسبة إلى بيع الحنطة: روى عنه سعد بن إسحاق، وسعيد المقبري، وقيل: أبو سعيد المقبري، وأورده المؤلف في «الثقات» ٥/٥٦٦، وقال الدارقطني: لا يعرف، يُترك، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال. وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح غير سعد بن إسحاق، وهو ثقة. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه أبو داود (٥٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٧٥) عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤١، وابن خُزيمة (٤٤١)، والطبراني ١٩/(٣٣٢)، والبيهقي ٣/٢٣٠ من طريق داود بن قيس، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٣٣٣) من طريق سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، به.

وأخرجه الترمذي (٣٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة. وجزم الحافظ في «التهذيب» بأن الرجل المبهم هنا هو أبو ثمامة الحَنَّاط.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٣٣٥) من طريق ابن عيينة، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن سعيد المقبري، عن كعب.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٣٤)، وأحمد ٤/٢٤٢، ٢٤٣، والدارمي ١/٣٢٧، والطبراني ١٩/(٣٣٤) و(٣٣٥) و(٣٣٦) من طرق عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة. قال ابن خزيمة: وقد وَهِمَ ابن عجلان في الإسناد، وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله (كما في «مصنف» عبدالرزاق (٣٣٣٣))، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٣١)، ومن طريقه الطبراني ١٩/(٣٣٧) عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن =

. . . . . .

= جده، عن كعب.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب أن النبي ﷺ قال: «. . . ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه في الصلاة».

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٣)، ومن طريقه البيهقي ٣/٢٣٠ عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرج إلى الصلاة، فهو في صلاة، فلا يشبكن أحدكم بين أصابعه بعدما يتوضأ أو بعدما يدخل في الصلاة». قال البيهقي: وقال شبابة: عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سليم أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب، عن النبي ﷺ قال: «ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة». وقيل: عنه، عن رجل من بني سالم. وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه، عن كعب، وقيل: عنه، عن رجل، عن كعب، وقيل: عنه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، والصواب: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣٩) و(٤٤٧)، والحاكم ١/٢٠٦ من طرق عن عبدالوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٤٦) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٣٢) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل مصدق أنه سمع أبا هُريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة، فلا يزال في صلاته حتى يرجع، فلا تقولوا هكذا» ثم شبك الأصابع، إحدى أصابع يديه في الأخرى. =

ذِكْرُ إعدادِ اللَّه المنزِلَ في الجنة للغادِي والرائحِ إلى الصَّلاةِ

٢٠٣٧ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا عبدةُ بن عبداللَّه، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بنِ يسار،

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»(١). [٢:١]

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٢) من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه» وسنده حسن.

وسيرد بنحوه عند المصنف برقم (٢١٤٩) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة...

وسيورده المصنف أيضاً برقم (٢١٥٠) من طريق سليمان بن عبيدالله، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عبيدة بن عبد الله، فإنه من رجال البخاري، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٤٩٦).

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٨، ٥٠٩، والبخاري (٦٦٢) في الأذان: باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومن طريقه البغوي (٤٦٧) عن علي بن عبدالله، ومسلم (٦٦٩) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا، وتُرفع به الدرجات، عن ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، وابن خزيمة (١٤٩٦) أيضاً عن محمد بن يحيى، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٢ من طريق إبراهيم بن عبدالله، والحسن بن مكرم، كلهم عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ كِتبة اللَّه جَلَّ وعلا الخَارِجَ مِن بيته يُرِيدُ الصَّلاةَ مِن المُصَلِّينَ إلى أن يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ

٢٠٣٨ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْم، حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن أبا عُشَّانَةَ حَدَّثه،

أنه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يحدِّث عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح. حرملة بن يحيى: روى له مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين غير أبي عُشانة، وهو ثقة.

وأخرجه بأطول مما هنا الطبراني في «الكبير» ١٧٠/(٨٣١) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خُزيمة (١٤٩٢) عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، به.

وصححه الحاكم ١١٢/١ من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، به. ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي ٦٣/٣.

وأخرجه الطبراني أيضاً ١٧/(٨٣١) من طريق يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه البغوي (٤٧٤) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن أبي عُشَّانة، عن عقبة بن عامر، وهذا سند حسن، فإن عبدالله بن المبارك روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. وأبو قبيل: هو حيي بن هانىء، صدوق.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٨٤٢) من طريق عبدالله بن الحكم، عن ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانة، عن عقبة بن عامر.

قال أبو حاتم: أبو عشانة اسمه: حَيُّ بن يؤمن المَعَافِري، من ثقات أهل مصر.

ذِكْرُ حَطِّ الخطايا وَرَفْعِ الدرجاتِ بالخُطى مَنْ أتى الصلاةَ حتى يَرْجِعَ إلى بيته

٢٠٣٩ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، حدثني حُيَيّ بن عبدالله المعافري، عن أبي عَبْدِالرحمٰنِ الْحُبُلي،

عن عبدِالله بن عمرو، قال: قال النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، فَخُطْوَتَاهُ خُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخُطْوَةٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِباً وَرَاجِعاً»(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم: العَرَبُ تُضيفُ الفِعْلَ إلى الأمرِ كما تُضيف إلى الفاعل، وربما أضافت الفعلَ إلى الفعل نفسه كما تُضيفه إلى الأمر، فإخبارُ ابنِ عمرو أن النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم،

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير حُيَيّ بن عبدالله المعافري، وثقه ابن معين وغيرُه، وضعفه أحمد وغيره، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس إذا روى عنه ثقة.

وأخرجه أحمد ٢/١٧٢ من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبدالله، به.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/١٢٥، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، وهو في «مجمع الزوائد» ٢/٢٩، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة.

حَلَق رأسه في حَجَّةِ الوداع أراد به أن الحالقَ فعل ذلك به، لا نفس النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فأُضِيفَ الفعلُ إلى الأمر كما يُضاف ذلك إلى الفاعل، وفي خبر عبدِاللَّه بن عمرو الذي ذكرناه: «خطوة تمحو سيئة» أضافَ الفعلَ إلى الفعلِ، لا أن الخطوة تمحو السيئةَ نفسها، ولكن اللَّه، جَلَّ وعلا، هو الذي يَتَفَضَّلُ على عبدِه بذلك.

ذِكْـــرُ
إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وعلا مَنْ بَعُدَ دَارُه عن المسجدِ مِن الفَضْلِ ما لا يُعطي مَن قَرُبَ دَارُه منه

٢٠٤٠ ــ أخبـرنا أبـو خليفة، حـدثنا مُسَـدَّد بن مُسَرْهَـد، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن التيميِّ، عن أبـي عثمان،

عن أبـيِّ بنِ كعب قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَبْعَدَ جِوَاراً مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، فَقِيلَ: لَو ابْتَعْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ أَوِ الظَّلْمَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلزْقِ المَسْجِدِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ النَّبِـيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذٰلِكَ كُلَّهُ، أَوْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ»(١). [٣: ٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. التيمي: هو سليمان بن طرخان، وأبو عثمان: هو عبدالرحمن بن ملّ النهدي.

وأخرجه أحمد ٥/١٣٣ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ السَّببِ الذي مِنْ أجلِه قال ﷺ أَنطاكَ اللَّه ذَلِكَ

٢٠٤١ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثَمَة، حدثنا جَرِيرٌ، عن سُلَيْمَانَ التيميِّ، عن أبـي عُثْمَانَ،

عن أبـيٍّ بن كعب قال: كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَة مِمَّنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ أَبْعَـدَ جِوَاراً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً

= وأخـرجه ابنُ أبـي شيبـة ٢/٢٠٧، ٢٠٨، ومسلم (٦٦٣) في المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، وعبدالله بن أحمد في زوائده على «المسند»٥/١٣٣، وأبو داود (٥٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، والدارمي ١/٢٩٤، وابن خزيمة (١٥٠٠)، وأبو عوانة ١/٣٨٩، ٣٩٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٤، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨٧) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٣٣، ومسلم (٦٦٣)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٥/١٣٣، وابن ماجة في المساجد: باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، وأبو عوانة ١/٣٨٩، من طريقين، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبـي عثمان، به.

و«أنطاك» لغة في «أعطاك»، وفي «بحر أبـي حيان» ٨/٥١٩: وقرأ الجمهـور (أعطينـاك) بالعين، وقـرأ الحسن، وطلحة، وابن محيصن، والزعفراني: (أنطيناك)، وهي قـراءة مرويـة عن رسول الله ﷺ، قـال التبريزي: هي لغة للعرب العاربة من أولى قريش، ومن كلامه ﷺ: «اليد العليا المنطية، واليد السفلى المنطاة». وأنطوا الثَّبَجَةَ (أي: أعطوا الوسط من الصدقة)... وقال الأعشى:

جـيـادُك خـيـرُ جـيـادِ الـمـلـوكِ
تُـصَـانُ الـجِـلالَ وتُـنْـطَى الـشَّـعـيـرا

تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ أَوِ الرَّمْضَاءِ؟ فَقَالَ: فَنَما الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذٰلِكَ أَجْمَعَ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ»(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأبعدَ فالأبعدَ في إتيانِ المساجدِ أعظمُ أجراً مِن الأقرب فالأقربِ لِكتبة اللَّه جَلَّ وعلا آثار مَنْ أتى المَسْجِدَ للصلوات

٢٠٤٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا حِبَّان، أخبرنا عَبْدُاللَّه، أخبرنا الْجُرَيْرِي، عن أبي نضرة،

عن جابرِ بنِ عبداللَّه قال: «أَرَدْنَا النُّقْلَةَ إِلَى المَسْجِدِ، وَالبِقَاعُ حَوْلَ المَسْجِدِ خَالِيَةٌ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَتَانَا فِي دَارِنَا، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ النُّقْلَةَ إِلَى المَسْجِدِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعُدَ عَلَيْنَا المَسْجِدُ، وَالبِقَاعُ حَوْلَهُ خَالِيَةٌ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ؛ دِيَارَكُمْ دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». قَالَ: فَمَا وَدِدْنَا أَنَّا بِحَضْرَةِ المَسْجِدِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٠) عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق يحيى بن سعيد، عن التيمي، به، وتقدم تخريجه هناك.

لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مَا قَالَ»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كِتبة الآثارِ لمن أتى الصَّلواتِ إنما هي رفعُ الدرجات وَحَطُّ الخطايا

٢٠٤٣ ــ أخبرنا أبو خليفة الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدِ بنِ مُسَربَلِ بنِ مُغَرْبِلٍ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ،

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ علىٰ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسَاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً،

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة، وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، فإنه من رجال مسلم وحده، والجريري ــ وهو سعيد بن إياس ــ قد اختلط، ورواية عبدالله ــ وهو ابن المبارك ــ عنه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه شعبةُ وعبدالوارث، وقد سمعا منه قبلَ أن يختلط.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢، ٣٣٣، ومسلم (٦٦٥) (٢٨٠) في المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، من طريق عبدالوارث، وأحمد ٣/٣٧١ و ٣٩٠، وأبو عوانة ١/٣٨٧ من طريق شعبة، كلاهما عن الجريري، بهذا الإسناد.

وقد تابع الجريريَّ كَهْمَسٌ عند مسلم (٦٦٥) (٢٨١)، وأبي عَوانة ١/٣٨٨، والبيهقي ٣/٦٤، وطريفٌ السعدي عند عبدالرزاق (١٩٨٢).

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٦٥٥) و(١٨٨٧).

وبنو سَلِمة ــ بكسر اللام: بطن كبير من الأنصار، ثم من الخزرج.

حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أَحَدَ خطوتي الجائي إلى المسجدِ تَحُطُّ خطيئةً، والأخرى تَرْفَعُ درجةً

٢٠٤٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عَبْدُالْجَبَّارِ بنُ عاصم، حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمرو الرَّقِّيُّ، عن زيدِ بنِ أبـي أُنيسة، عن عديِّ بنِ ثابت، عن أبـي حازم،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٤٧٧) في الصلاة: باب الصلاة في مسجد السوق، وأبو داود (٥٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، كلاهما عن مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢، ومسلم (٦٤٩) ١/٤٥٩ في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وابن ماجة (٢٨١) في الطهارة: باب ثواب الطهور، و(٧٨٦) في المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، عن ابن أبـي شيبة وأبـي كريب، وأبو عوانة ١/٣٨٨ و٢/٤ عن علي بن حرب، والبيهقي ٣/٦١ من طريق أحمد بن عبدالجبار، خمستهم عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٤٩٠).

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٢) و(٢٤١٤)، والبخاري (٦٤٧) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، و(٢١١٩) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، ومسلم ١ / ٤٥٩ (٦٤٩)، والترمذي (٦٠٣) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه، وأبو عوانة ٢/٤، من طرق، عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (١٤٩٠) أيضاً.

وسيرد قسم فضل صلاة الجماعة منه برقم (٢٠٥١) من طريق أبـي سلمة، وبرقم (٢٠٥٣) من طريق ابن المسيب، كلاهما عن أبـي هريرة. وانظر (١٧٥٠) و(١٧٥١) و(١٧٥٢).

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَ خُطْوَتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»(١). [٢:١]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ على الجائي إلى المسجدِ بكِتْبَةِ الحسناتِ له بكُلِّ خُطوة يخطوها

٢٠٤٥ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن سلم، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أنَّ أبا عُشَّانة حدثه،

أنه سمع عُقْبَةَ بنَ عامر يحدِّث عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أنه قال: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى المَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح. عبدالجبار بن عاصم، أبو طالب، وثَّقه ابنُ معين، والدارقطني، وذكره المؤلفُ في «الثقات» ٤١٨/٨. وباقي رجاله ثقات رجالُ الشيخين. أبو حازم: هو سليمان الأشجعي.

وأخرجه مسلم (٦٦٦) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، وأبو عوانة ٣٩٠/١، والبيهقي في «السنن» ٦٢/٣ من طريق زكريا بن عدي، وأبو عوانة ٣٩٠/١، والبيهقي ٦٢/٣ من طريق العلاء بن هلال، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٠٣٨).

قال أبو حاتم: أبو عُشَّانة اسمه: حيُّ بنُ يُـؤمِنَ مِن ثقات أهلِ فُسطاطِ مصر.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّه جَلَّ وَعَلا، على الماشي في الظُّلَم إلى المساجدِ بنورٍ يَوْمَ القِيَامةِ يمشي به في ذلك الجمعِ نسألُ اللَّه بَرَكَةَ ذلك الجمعِ

٢٠٤٦ ـ أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبـي معشر أبـوعروبـة بحرَّان، حدثنا إسحاقُ بن زيد الخطابـي، وأيوب بن محمد الوزان، قالا: حـدثنا عَبْـدُاللَّه بن جعفر، حـدثنـا عُبَيْـدُاللَّه بن عمـرو، عن زيـد بن أبـي أنيسة، عن جنادة بن أبـي أميـة، عن مكحول، عن أبـي إدريس الخولاني،

عن أبـي الدرداء، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أنه قال: «مَنْ مَشَى في ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ، آتَاهُ اللَّهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٢:١]

---

(١) صحيح بشواهده، جنادة بن أبـي أمية: صوابه جنادة بن أبـي خالد كما سينبه عليه المصنف، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٦/١٥٠، وأورده البخاري في «تاريخه» ٢/٢٣٤، وابن أبـي حاتم ٢/٥١٥، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبـي في «الميزان»: لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

عبدالله بن جعفر: هو ابن غيلان الرقي، وقد تحرف في «الإحسان» إلىٰ عبيـدالله، وعبيـدالله بن عمرو: هـو ابن أبـي الوليـد الرقي، أبـو وهب الأسدي، وقد تحرف في «الإحسان» إلى «عبدالله».

وأورده السيـوطي في «الجـامـع الكبيـر» ٢/٨٣٨، ونسبـه إلى ابن أبـي شيبة، وأبـي يعلى، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عساكر في «تاريخه». =

قال أبو حاتِم: هٰكذا حدثنا أَبو عروبَة، فقال: جنادَةُ بنُ أبـي أمية، وإنما هو جنادةُ بنُ أبـي خالد، وجنادة بن أبـي أمية[١] من التابعين أَقْدَمُ مِن مكحولٍ، وجُنَادَةُ بن أبـي خالد، من أتباعِ التابعين[٢] وهما شاميان ثقتان.

ذِكْـرُ

ما يقولُ المرءُ عندَ دخولِ المسجد يُرِيدُ الصَّلَاة

٢٠٤٧ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمان، عن سعيدٍ المَقْبُرِي،

عن أبـي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قـال: «إِذَا دَخَـلَ أَحَـدُكُمُ المَسْجِـدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النبـيِّ،

= وله شاهد من حديث بُريدة عند أبـي داود (٥٦١)، والترمـذي (٢٢٣). وآخر من حديث أنس عند ابن ماجة (٧٨١)، والحاكم ١/٢١٢، والبيهقي ٣/٦٣.

وثـالث من حديث سهـل بن سعد السـاعدي عنـد ابن خـزيمـة (١٤٩٨)، وابن ماجة (٧٨٠)، والبيهقي ٣/٦٣.

(١) من قوله: «وإنما هو جنادة» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٧٦.

(٢) في «ثقات المؤلف» ٦/١٥٠: جنادة بن أبـي خالد: يروي عن مكحول، وعن أبـي شيبـة المهري، عن عمـرو بن عبسـة، روى عنـه زيـد بن أبـي أُنيسة الجزري، وهـو الذي يُخـطىء أهل الجـزيرة في روايتـه، فيقولون: عن زيد بن أبـي أنيسة، عن جنادة بن أبـي أمية، عن مكحول، إنما هو جنادة بن أبـي خالد، جنادة بن أبـي أمية من التابعين.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[1]. [٢:١]

---

(١) إسناده قوي، على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فإنه من رجال مسلم وحده. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبد المجيد الحنفي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٠)، وابن ماجة (٧٧٣) في المساجد: باب الدعاء عند دخول المسجد، عن بندار محمد بن بشار، وابن السني (٨٦) من طريق عمرو بن علي، والحاكم ١/٢٠٧، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٤٢ من طريق محمد بن سنان القزاز، ثلاثتهم عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٢: إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وسيورده المصنف برقم (٢٠٥٠) عن ابن خزيمة، عن بندار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٩ و١٠/٤٠٦ عن أبي خالد الأحمر، وعبدالرزاق (١٦٧١) عن ابن عيينة، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عجرة: إذا دخلت المسجد فسلِّم على النبي ﷺ.

وهكذا أخرجه عبدالرزاق (١٦٧٠) من طريق أبي معشر المدني، عن سعيد المقبري... من قول كعب.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن كعب الأحبار قال: يا أبا هريرة احفظ مني اثنتين أوصيك بهما: إذا دخلت المسجد...

قال النسائي: خالفه ابن أبي ذئب، رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هُريرة، عن كعب.

قال الحافظ في «تخريج الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٢/٤٧ عن =

ذِكْرُ الأمرِ بسؤالِ اللَّه جَلَّ وعلا فتح أبوابِ رحمته للدَّاخِلِ المسجدَ

٢٠٤٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحباب، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن بِشْرِ بنِ المُفَضَّل، قال: حدثنا عُمارةُ بن غَزِيَّةَ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدالرحمٰن، قال: حدثنا عَبْدُالملك بنُ سعيد بن سُويدٍ الأنصاري، عن أبي حُميد، أو أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدي، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(١). [١: ١٠٤]

= الرواية المرفوعةورجال الحديث رجال الصحيح، لكن أعله النسائي بأن راويه مرفوعاً الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فرفعه. وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان، وابن أبي ذئب، وأبي معشر، فروَوْه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يرفعوه، وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً، وقد خفيت هذه العلة على مَنْ صحح الحديث من طريق الضحاك. وفي الجملة هو حسن لشواهده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٤١ من طريق مُسَدَّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل المسجد، عن حامد بن عمر البكراوي، عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٤١٤ من طريق يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عمارة بن غزية، به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٥) في الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤٤٢، عن محمد بن عثمان الدمشقي، والدارمي ١/٣٢٤ عن يحيى بن حسان، وأبو عوانة =

ذِكْرُ الأمرِ بسؤالِ اللَّه جَلَّ وعلا مِن فضله للخارجِ مِن المسجدِ

٢٠٤٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن رَبِيعَةَ، عن عبدالملك بنِ سعيد بن سُويد، قال:

سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(١). [١:١٠٤]

= ٤١٤/١ من طريق عبدالعزيز الأويسي، ثلاثتهم عن عبدالعزيز الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٦٥) عن إبراهيم بن محمد، وابن ماجة (٧٧٢) في المساجد: باب الدعاء عند دخول المسجد، من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة، عن عبدالملك بن سعيد، عن أبي حميد.

وسيورده المصنف بعده من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، به، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن سعيد من رجال مسلم، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين، وقد أخرجه أحمد ٤٩٧/٣ و ٤٢٥/٥، والنسائي ٥٣/٢ في المساجد: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، وفي «اليوم والليلة» (١٧٧) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل المسجد، والبيهقي في «السنن» ٤٤١/٢، عن يحيى بن يحيى، والدارمي ٢٩٣/٢ عن عبدالله بن مسلمة، وأبو عوانة ٤١٤/١ من طريق ابن أبي مريم، ثلاثتهم عن سليمان بن بلال، به. إلا أنهما قالوا: عن أبي حميد أو أبي أسيد، وقال مسلم بإثره: سمعتُ يحيى بن يحيى =

ذِكْرُ الأمرِ بالاستجارَةِ من الشَّيْطَانِ الرجيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِن المسجد

٢٠٥٠ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني سعيد المقبري،

عن أبي هريرة: أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّم على النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[1]. [١: ١٠٤]

= يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أنَّ يحيى الحِمّاني يقول: «وأبي أسيد» يعني أن يحيى الحمّاني رواه بواو العطف، وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد.

قلت: ولم ينفرد الحمَّاني بذلك، فقد أخرجه المؤلف، وأحمد، والنسائي عن سليمان بن بلال بواو العطف، كما في أول هذا التعليق.

وأبو حميد: اسمه المنذر بن سعد، وقيل: عبدالرحمن، يعد في أهل المدينة، شهد أُحداً وما بعدها، وتُوفي في آخر خلافة معاوية، اتفقا على الرواية عنه، وهو صاحب حديث وصف هيئة صلاة رسول الله ﷺ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٢/٤٨١.

وأما أبو أسيد، فاسمه مالك بن ربيعة، وهو من كبراء الأنصار شهد بدراً والمشاهد، وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح، قال ابن سعد وخليفة: مات سنة أربعين. مترجم في «السير» ٢/٥٣٨ ــ ٥٤٠.

(١) هو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤٥٢)، وقد تقدم برقم (٢٠٤٧) عن عبدالله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي بكر الحنفي، به، وأوردت تخريجه هناك.

ذِكْرُ فضلِ صلاةِ الجماعة على صلاةِ الفَذِّ بخمسٍ وَعشرين دَرَجَةً

٢٠٥١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدُالرَّزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَة،

عن أبي هريرة، عن رَسُول اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «فَضْلُ صَلاَةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرونَ(١) دَرَجَةً»(٢). [٢:١]

---

(١) تحرفت في «الإحسان»، و«التقاسيم» ١/لوحة ٧٢ إلى «خمساً وعشرين».

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ وإن كان صاحب أوهام ـ قد توبع عليه، وباقي السند ثقات رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٢٠٠١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٧١٧) في التفسير: باب ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾.

وأخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٤٦) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من طريق عبدالأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٨) في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦) أيضاً، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٨٠ عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وسيرد برقم (٢٠٥٣) من طريق مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فانظره.

وتقدم مطولاً برقم (٢٠٤٣) من طريق أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة.

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: هٰذا الخَبَرُ مما نقولُ في كتبنا بأنَّ العربَ تَذْكُرُ الشيءَ بعَدَدٍ محصورٍ معلومٍ، ولا تُريد بذكرها ذلك العددَ نفياً عما وراءَه، ولم يُرد بقوله هٰذا أنه لا يكونُ للمصلي مِن الأجر بصلاته أكثرُ مما وصف في خبرِ أبي هُريرة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الفضلَ للمصلي الجماعة يكونُ أكثرَ مما ذُكِرَ في خبرِ أبي هريرة الذي ذكرناه

٢٠٥٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسٍ الأنصاري، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن نافع،

عن ابنِ عُمَرَ، عن رَسولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٨٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٢٩ في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٢١ ــ ١٢٢، وأحمد ٢/٦٥ و١١٢، والبخاري (٦٤٥) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥٠) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، والنسائي ٢/١٠٣ في الإمامة: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة ٢/٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٩، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٩، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٥).

وأخرجه البخاري (٦٤٩) في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، من طريق شعيب، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٨)، وأبو عوانة ٢/٣ من =

. . . . . .

= طريق أبي عبدالله ختن زيد بن زبان، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٩ من طريق أيوب بن أبي تميمة، ثلاثتهم عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٨٠، وأحمد ٢/١٠٢، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، والترمذي (٢١٥) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة، وابن ماجة (٧٨٩) في المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، والدارمي ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣، وأبو عوانة ٢/٣، وابن خزيمة (١٤٧١)، من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به.

والفَذّ: المنفرد، يُقال: فَذَّ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفرداً وحده.

وقال الترمذي: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين» إلا ابن عمر، فإنه قال: «بسبع وعشرين».

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/١٣٢: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبدالرزاق (٢٠٠٥) عن عبدالله العمري، عن نافع، فقال فيه: «خمس وعشرون» لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه «بخمس وعشرين» وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيدالله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة. وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ «بضع وعشرين»، فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر، فصح عن أبي سعيد وأبي هُريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد، وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ، وصهيب، وعبدالله بن زيد، وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها: «سبع وعشرون»، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة «بضعاً وعشرين»، وليست مغايرة أيضاً لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك، واختلف في =

ذِكْـــرُ
ما فضلِ صلاة الجماعةِ على صلاة المرء منفرِداً

٢٠٥٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبـي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١). [٣٢:٣]

= أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس، لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع، لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: «درجة»، أو حذف المميز إلا طرق حديث أبـي هريـرة، ففي بعضها «ضعفـاً»، وفي بعضها «جـزءاً»، وفي بعضها «درجـة»، وفي بعضهـا «صلاة»، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة.

(١) إسناده صحيح على شـرط الشيخين، وهو في «المـوطأ» ١/١٢٩ في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، والترمذي (٢١٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة، والنسائي ٢/١٠٣ في الإمامة: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة ٢/٢، والبيهقي ٣/٦٠، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٦).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٤٨٠ من طريق معمر، وأحمد ٢/٤٦٤، وأبو عوانة ٢/٢، من طريق إبـراهيم بن سعد، و٢/٣٩٦ من طـريق أبـي أويس، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٤٨٠ أيضاً، وابن خـزيمة (١٤٧٢)، =

ذِكْرُ البيان بأن هذا العدد لم يرد به ﷺ نفياً عَمّا وَرَاءه

٢٠٥٤ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١). [٣٢:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ «صلاة الفذ» في الخبرين اللَّذَيْنِ ذكرناهما لفظة أُطْلِقَتْ على العمومِ مرادُها الخصوصُ دونَ استعمالها على عمومِ ما وَرَدَتْ فيه

٢٠٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو بكر بن

= والبيهقي ٣٠٢/٢ من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٢٢/١ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥٩/٣ من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٢ و٤٥٤ و٥٢٥ من طريق الأشعث بن سليم، عن أبي الأحوص، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٧٥/٢، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٧) في المساجد: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة ٢/٢، والبيهقي ٦١/٣ من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الأغر، عن أبي هريرة.

وتقدم برقم (٢٠٥١) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وتقدم مطولاً برقم (٢٠٤٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٢٠٥٢).

أبـي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبـي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «صَلاَةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تَزِيدُ على صلاَتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِن صَلاَّهُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ صَلاَتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً»(١). [٣: ٣٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المأمومين كلما كَثُرُوا كان ذلك أحبَّ إلى اللَّه عَزَّ وجل

٢٠٥٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا شُعْبَةُ، عن أبـي إسحاق، عن عبدِاللَّه بن أبـي بصير،

عن أبـي بنِ كعب، قال: صلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، الصُّبْحَ، فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ»؟ قَالُوا: لاَ، فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ»؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «إِنَّ هَـاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَـلُ الصَّلَوَاتِ على المُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُون فَضْلَ مَا فِيهِما، لَأَتَوْهُمَا وَلَـوْ حَبْواً، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ لَعَلَى مِثْـلِ صَفِّ المَـلاَئِكَـةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَكُلَّما كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»(٢). [١: ٢]

---

(١) إسناده قوي، وهو مكرر (١٧٤٩).

(٢) عبدالله بن أبـي بصير: لا يُعرف له راوٍ غير أبـي إسحاق، ولم يوثقه غير المؤلف ١٥/٥، والعجلي ص ٢٥١، وباقي رجال السنـد من رجال =

٢٠٥٧ ـ أخبرنا أبو خليفةَ في عَقِبِه، حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ عبدالوهَّاب الحَجَبِيّ، عن خالد بنِ الحارث، عن شُعبة، عن أبـي إسحاق، أنه أخبرهم عن عبدِاللَّه بن أبـي بصيرٍ، عن أبيه، قـال شعبة: وقـد قال أبو إسحاق: سمعته[١] منه ومن أبيه، ثم ساقه[٢].

= الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

وأخرجه الطيالسي (٥٥٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦٧/٣، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٠/٥، وأبو داود (٥٥٤) في الصلاة: باب في فضـل صلاة الجمـاعة، والـدارمي ٢٩١/١، وابن خزيمـة (١٤٧٧)، والحاكم ٢٤٧/١ ـ ٢٤٨، والبيهقي في «السنن» ٦٧/٣ و٦٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخـرجه عبـدالرزاق (٢٠٠٤)، وأحمـد وابنـه عبـدالله ١٤٠/٥ و ١٤١، والبيهقي في «السنن» ٦١/٣ من طرق عن أبـي إسحاق، به.

وانظر ما بعده.

(١) في «الإحسان»: «سمعه».

(٢) أبو بصير: هو العبدي الكوفي، يقال: اسمـه حفص، لم يوثقـه غير المؤلف.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٥، والبيهقي في «السنن» ٦٨/٣، من طريق محمد بن أبـي بكر المقـدمي، والنسائي ١٠٤/٢ في الإمـامة: بـاب الجماعة إذا كانوا اثنين، عن إسماعيل بن مسعود، كلاهما عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٩١/١، وابن خزيمة (١٤٧٦) من طريق زهير، والدارمي من طريق خالد بن ميمون، كلاهما عن أبـي إسحاق، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠٢/٣ من طريق عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بصير، به.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّه جَلَّ وعلا بِكَتْبِهِ قِيَامَ الليل كلّه للمصلي صلاة العشاء والغداةِ في جماعة

٢٠٥٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا مُـؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، حدثنا سفيانُ، عن عثمانَ بنِ حكيم، عن عبدِالرحمـٰنِ بنِ أبـي عَمْرَةَ،

عن عثمانَ بنِ عَفَّان، عن رَسولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ»(١). [٢:١]

---

(١) حديث صحيح. مؤمّل بن إسماعيل: سيىء الحفظ، لكنه توبع. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٨)، ومن طريقه أحمد ١/٥٨، ومسلم (٦٥٦) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٠، ٦١ عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٥٨ عن عبدالرحمن بن مهدي، ومسلم (٦٥٦) من طريق محمد بن عبدالله الأسدي، وأحمد ١/٦٨، ومن طريقه أبو داود (٥٥٥) في الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة، عن إسحاق بن يوسف، والترمذي (٢٢١) في الصلاة: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، من طريق بشر بن السري، وأبو عوانة ٢/٤ من طريق عبدالصمد بن حسان، كلهم عن سفيان، به.

وأخرجه الطبراني (١٤٨) من طريق قتادة بن الفضيل الرهاوي، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبـي عمرة، عن أبيه، عن عثمان.

وأخرجه أحمد ١/٥٨، عن أبـي عامـر العقدي، عن علي بن المبارك، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن عفان.

وسيرد بعده (٢٠٥٩) من طريق أبـي نعيم، عن سفيان، به، وبرقم (٢٠٦٠) من طريق عبدالواحد بن زيـاد، عن عثمان بن حكيم، بـه، فانظرهما.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّدَ به مؤمَّلُ بنُ إسماعيل

٢٠٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بن محمود بن عدي بنَسا، حدثنا حُمَيْدُ بن زنجويه، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيانُ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ، عن عبدِالرحمٰن بن أبـي عَمْرَةَ،

عن عثمان بن عفان، قال: قال رسولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن رفعَ هٰذا الخبرِ تفرَّدَ به سفيانُ الثوريُّ وحدَه

٢٠٦٠ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا المغيرةُ بن سَلَمَةَ المخزومي، حدثنا عَبْدُالواحدِ بنُ زياد، حدثنا عثمانُ بنُ حكيم، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ أبـي عَمْرَةَ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. حُميد بن زنجويه: هو حُميد بن مخلد بن زنجويه، ثقة حافظ، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ عثمان بن حكيم، فإنه من رجال مسلم. أبو نعيم: هو الفضلُ بن دُكين.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٥) من طريق حميد بن زنجويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٧٣) وأبو عوانة ٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٦٤/١ و٦٠/٣، ٦١، من طرق عن أبـي نعيم، به.

وتقدم قبله من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به.

دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ المَسْجِدَ بَعْدَ صَلاَةِ المَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، وَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّما قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ استغفارِ الملائكةِ لمُصَلِّي صلاة العصر والغداةِ في الجماعَةِ

٢٠٦١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ،

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ؛ إِذَا كَانَتْ صَلاَةُ الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، فَشَهِدَتْ مَعَكُم الصَّلاَةَ جَميعاً، وَصَعِدَتْ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَكَثَتْ مَعَكُم(٢) مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٦٥٦) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٤/٢ من طريق ابن أبي عائشة، عن عبدالواحد بن زياد، به.

وتقدم برقم (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩) من طريق سفيان الثوري، عن عثمان بن حكيم، به.

(٢) في الأصل: بعلم، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم والأنواع».

يُصَلُّونَ»، [فإذا كان صَلاَةُ العَصْرِ، نَزَلَتْ ملائكةُ الليلِ، فَشَهِدُوا معكم الصَّلاة جميعاً، ثم صَعِدَتْ ملائكةُ النهارِ، ومَكَثَتْ مَعَكُم مَلاَئكَةُ الليلِ، قال: فَيَسْأَلُهم رَبُّهم وهو أَعْلَمُ بِهِم، فيقولُ: ما تركتُم عِبَادِي يَصْنَعُون؟ قال: فيقولُون: جِئْنا وهُم يُصَلُّون، وتركناهُم وهُم يُصَلُّون][1]، قالَ: «فَحَسِبْتُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ»[2]. [٢:١]

* * *

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم والأنواع».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢١) عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة أيضا (٣٢٢) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به، ولفظه: «يجتمع ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل، وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتثبت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون، فاغفر لهم يوم الدين».

وتقدم برقم (١٧٣٦) من طريق همام بن منبه، و (١٧٣٧) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة. فانظر تخريجهما هناك.

obeikandl.com